Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ذهب علماء الحديث مذاهب عدة فى تحديد العدد الذى يبلغ حد التواتر، وما دونه يكون خبر آحاد.

إلاّ أن الاتجاه المقبول هو ألاّ يشترط للتواتر عدد، إنما العبرة بحصول العلم، وذيوعه، وانتشاره.

وإلى ذلك يميل الحافظ ابن حجر، إذ يعرّف المتواتر «**بما يكون له طرق كثيرة بلا حصر عدد معين..**»[1].

فهو خبر تنقله جماعة عن جماعة، والعلم به يفيد صدق الخبر فى نفسه، وليس بالقرائن الزائدة أو الخارجة عن الخبر، وحصيلة هذا كله أن التواتر يصل إلى حد العلم الضرورى بنفس الخبر. ويمكن أن يكون صدق الخبر فى نفسه بيان لعدالة الرواة..

والخبر الذى تتوفر فيه شروط التواتر، و لم يتوفر فيه العلم القطعى الضرورى للخبر فى نفسه؛ يسمى هذا الخبر مشهورًا إذ كل متواتر مشهور وليس كل مشهور متواتر، لأن المشهور قد يأتى العلم بقطعيته بسبب القرائن الخارجية..، وهذا مالا يصح مع المتواتر.

«وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على ألسنة الناس، فيصدق حينئذ على أخبار الآحاد التى انتشرت فى الآفاق، وكتبت فى الأوراق أيضًا»[2].

والخبر المتواتر يحصل به العلم الضرورى، وهو من خصوصيات المتواتر، والفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى، أن العلم الضرورى يتحقق بنفس الخبر أى فى ذاته.. و لم يكن فى حاجة إلى استدلال.

أما العلم النظرى؛ فتؤيده القرائن، ومن ذلك أخبار الآحاد والمشاهير وهو علم يخضع للنظر ويحتاج للاستدلال.

---

[1] الحافظ ابن حجر، شرح النخبة : صـ١٩.

[2] ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى : للكنوى، تحقيق د. تقى الدين الندوى، صـ٤٧، الهند، ١٩٩٥م.